

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣١ وموحدتها ٣٢/اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد وخالد طه احمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:


- المدعيان: ١. مدير عام المركز الوطني للاستشارات الهندسية/إضافة لوظيفته - وكيلته
الحقوقية زهرة حسون ياسين.
٢. مدير عام المركز الوطني للمختبرات الانشائية/إضافة لوظيفته - وكيلته
الحقوقية أمل جميل ابراهيم.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته - وكيله الحقوقية حيدر علي جابر الصوفي.
٢. رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته - وكيله الحقوقية هيثم ماجد سالم
وسامان محسن ابراهيم.
٣. رئيس الجمهورية/إضافة لوظيفته - وكيله الحقوقية غازي ابراهيم الجنابي.

الرئيس
جاسم محمد عبود

زهراء / ١



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتبجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣١ وموحدتها ٣٢/اتحادية/٢٠٢١


الادعاء:

أدعى المدعي الاول/إضافة لوظيفته بأن المدعى عليه الاول/إضافة لوظيفته أعد مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ وشرع قانونها المدعى عليه الثاني وصادق عليها المدعى عليه الثالث ولكون القانون المذكور مجحف بحقه بادر الى الطعن فيه لدى هذه المحكمة لأسباب التالية:

١. إن قانون الموازنة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة (٢٠٢١) قد خالف الدستور لكونه أغفل عن تضمين قانون الموازنة نص قانوني جاء استثناء من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ وهو نص المادة (١٦) من قانون وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢ والذي جاء فيه أن (تؤول نسبة ٥٠% من واردات المركز الوطني للاستشارات الهندسية والمركز الوطني للمختبرات الانشائية الى المركزين وله أن يتصرف بها وفق تعليمات وأنظمة محددة يصدرها الوزير أو من يخوله لتطوير المركزين ودعم كوادرهما الفنية والادارية).
٢. ان قوانين الموازنة العامة الاتحادية السابقة من سنة ٢٠١٣ ولغاية سنة ٢٠١٩ قد أخذت بنظر الاعتبار نص المادة (١٦) من قانون وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢ وأدرجتها ضمن مواد الموازنة المادة (١٧) في قانون الموازنة لسنة (٢٠١٣ و سنة ٢٠١٥) والمادة (١٦) من قانون الموازنة العامة لسنة ٢٠١٦ والمادة (١٥) من قانون الموازنة العامة لسنة ٢٠١٧ والمادة (١٩) من قانون الموازنة لسنة ٢٠١٨ وآخرها نص المادة (٢٠) من قانون الموازنة لسنة ٢٠١٩.
٣. إن حرمان دائرته من (٥٠%) من وارداتها جاء مخالفاً لنص المادة (٢٠) من

الرئيسي
جاسم محمد عبود

زهراء / ٢



كويت مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيئتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٣١ وموحدتها ٣٢/اتحادية/٢٠٢١

الدستور كونه سيؤدي الى الاضرار بالمال العام وسيلحق ضرراً مباشراً بدائرتة حيث يتعذر عليها القيام بأعمالها بتقديم الخدمات الاستشارية على الوجه الصحيح والأتم لعدم تمكنها من تطوير كوادرها الفنية والادارية وبالتالي عدم قدرتها على تلبية متطلبات الجهات المستفيدة وهي غالباً قطاعات حكومية ذات النفع العام علماً إن عمل المركز ذا خصوصية فنية بحتة، لذا توجد حاجة حتمية لتطوير أعمالها من حاسبات حديثة وبرامج ذات تقنيات عالية وبما ينسجم مع التطور الحضاري للبلد لذا طلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة ومن ثم الحكم بإلزامهم بتضمين نص المادة (١٦) من قانون وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢ في قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠٢١ استثناء من الفقرة (١) القسم (٤) من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ أو أي قانون آخر يحل محله وتحميل المدعى عليهم المصاريف واتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣١/اتحادية/٢٠٢١) ودفع الرسم القانوني عنها وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليهم/إضافة لوظائفهم بعريضة الدعوى استناداً لأحكام المادة (٢/أولاً) من النظام الداخلي أجاب وكيل المدعى عليه الاول/إضافة لوظيفته المستشار القانوني حيدر علي جابر بلانته المؤرخة في ٢٥/٥/٢٠٢١ على عريضة دعوى المدعى/إضافة لوظيفته بما يلي:

١. لقد حددت المادة (٨٠) من الدستور صلاحية دائرة موكله واختصاصاتها وليس من هذه الاختصاصات والمهمات تشريع القوانين إذ تؤكد ذلك المادة (٦٠) من الدستور بأعداد مشروع قانون الموازنة العامة للدولة

الرئيس
جاسم محمد عيود

زمره ٣ /



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق


المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣١ وموحدتها ٣٢/اتحادية/٢٠٢١

واعداد مشروعات القوانين واحالتها الى مجلس النواب للتشريع.
٢. إن خصومة موكله في الدعوى غير متوجهة استناداً لأحكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية لأنه ليس من صلاحياته الدستورية تشريع القوانين وللأسباب المذكورة طلب رد دعوى المدعي عن موكله لعدم توجه الخصومة وقد طلب وكيل المدعي عليه الثاني/إضافة لوظيفته في لائحتهما المؤرخة ٢٥/٥/٢٠٢١ رد دعوى المدعي إضافة لكون طلبه خارج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا. بينما جاء في لائحة وكيل المدعي عليه الثالث/إضافة لوظيفته أنه يطلب رد دعوى المدعي/إضافة لوظيفته للأسباب الآتية:
١. ان التصديق على قانون الموازنة العامة الاتحادية للعام ٢٠٢١ واصداره بالرقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ جاء نتيجة لتطبيق أحكام الدستور إذ يتولى موكله التصديق على القوانين التي يسنها مجلس النواب التي اتخذت في شأنها الاجراءات التي رسمتها القوانين والدستور وان موكله لا يناقش ما ورد فيها من نصوص تتعلق بدوائر الدولة وتخصيصاتها.
٢. إن نص المادة (١٦) من قانون وزارة الاعمار والاسكان رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢ صريح في ايلولة نسبة (٥٠%) من واردات المركز الوطني للاستشارات الهندسية والمركز الوطني للمختبرات الانشائية الى المركزين وله أن يتصرف بها وفقاً للتعليمات والأنظمة التي يصدرها الوزير.
٣. ان ورود نص مشابه لهذا النص في قوانين الموازنة للسنوات الماضية لا يلغي نص المادة (١٦) من قانون وزارة الاعمار والاسكان.

الرئيس
جاسم محمد عهود

زهراء / ٤



كويت مارى عيراق
داد كاى بالآبى ئينتيجادى

جمهورية العراق


المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣١ وموحدتها ٣٢/اتحادية/ ٢٠٢١

٤. إن المادة (٥٥) من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ الغت نص الملحق (أ) الخاص بقانون الادارة المالية الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ وبذلك فإن الاستثناء من الفقرة (١) من القسم (٤) من القانون المذكور أصبح غير نافذ وبإمكان الوزارة بموجب التعليمات والانظمة التي تصدرها وضع النصوص الملائمة لتسهيل تنفيذ أحكام المادة (١٦) من القانون وفقاً لما تراه يحقق مصلحة المركز ويتفق وأحكام التشريعات. ٥. إن عدم إدراج نص يتعلق بصرف (٥٠%) من إيرادات المركز من قبل مجلس النواب في قانون الموازنة العامة الاتحادية هو خيار تشريعي لسلطة مجلس النواب وبالتالي لا يوجد نص دستوري يجبر مجلس النواب على إدراج نص قانوني سبق للمجلس عدم الموافقة على درجه في قانون الموازنة ولا يعد ذلك مخالفة للدستور وبعد استكمال الاجراءات وفقاً للفقرة (أولاً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عين يوم ٢٠٢١/٧/٦ موعداً للمرافعة وتبلغ أطراف الدعوى بالموعد المذكور. أما المدعي الثاني/إضافة لوظيفته أدي بأن المدعي الثاني/إضافة لوظيفته أدي بأن المدعي عليه الاول أعد مشروع الموازنة العامة لعام ٢٠٢١ من دون ذكر استحقاقات دائرته المنصوص عليها في الموازونات السابقة وآخرها ما جاء في نص المادة (٢٠) من قانون الموازنة العامة رقم (١) لسنة ٢٠١٩ وقدمه الى المدعي عليه الثاني لغرض اقراره وتشريعه الذي شرع قانون الموازنة العامة الاتحادية المرقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ وصادق عليه المدعي عليه الثالث/إضافة لوظيفته ولمخالفة قانون الموازنة العامة المشار اليه آنفاً لنص المادة (١٦) من قانون وزارة الاعمار والاسكان المرقم (٢٣) لسنة ٢٠١٢

الرئيس
جاسم محمد عبود

زهراء /



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبئنتيجادي

جمهورية العراق


المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣١ وموحدتها ٣٢/اتحادية/٢٠٢١

المتضمنة (تؤول نسبة ٥٠% من واردات المركز الوطني للمختبرات الانشائية اليه وله أن يتصرف بها وفقاً لتعليمات وأنظمة محددة يصدرها الوزير او من يخوله لتطوير المركز ودعم كوادره الفنية والادارية) وإذ أن حجب هذه النسبة من دائرته سيؤثر على عملها لذا طلب دعوة المدعى عليهم/إضافة لوظائفهم للمرافعة ومن ثم الحكم بإلزامهم بإضافة نص المادة (٢٠) من موازنة عام ٢٠١٩ الى نصوص موازنة عام ٢٠٢١ مع الاخذ بنظر الاعتبار ما جاء بنص المادة (١٦) من قانون وزارة الاعمار والاسكان رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٢ وتحميل المدعى عليهم المصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣٢/اتحادية/٢٠٢١) ودفع الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليهم بعريضة الدعوى استناداً لأحكام المادة (٢/أولاً) من النظام الداخلي آنف الذكر وأجاب وكيل المدعى عليه الاول/إضافة لوظيفته بلائحته المؤرخة في ٢٦/٥/٢٠٢١ بأن دائرة موكله تعد مشروعات القوانين ومنها قانون الموازنة العامة للدولة وتحيلها الى مجلس النواب لإقراره وتشريعه وإن موكله لا يصلح خصماً في الدعوى استناداً لأحكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وطلب رد الدعوى لعدم توجهه الخصومة. أما وكيل المدعى عليه الثاني فقد طلبا رد دعوى المدعى بلائحتيهما المؤرخة في ٢٥/٥/٢٠٢١ لكون طلب المدعى خارج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا. وقد طلب وكيل المدعى عليه الثالث/إضافة لوظيفته بلائحته المؤرخة في ٢٣/٥/٢٠٢١ رد دعوى المدعى/إضافة لوظيفته للأسباب الواردة في لائحته المشار اليها آنفاً وقد استكملت المحكمة الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٢/أولاً) من النظام

الرئيس
جاسم محمد عيود

زهراء / ٦



كويت مارى عيراق
داد كاي بالآبي ئينتيجادي

جمهورية العراق


المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣١ وموحدتها ٣٢/اتحادية/٢٠٢١

الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وعين يوم ٢٠٢١/٧/٦ موعداً للمرافعة وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة وحضرت وكالة المدعي الاول/إضافة لوظيفته كما حضرت وكالة المدعي الثاني/إضافة لوظيفته وحضر وكلاء المدعي عليهم/إضافة لوظائفهم ويوشر بإجراء المرافعة حضوراً وعلناً ولوحدة موضوع الدعويين (٣١/اتحادية/٢٠٢١) و (٣٢/اتحادية/٢٠٢١) قررت المحكمة توحيدهما واعتبار الدعوى (٣١/اتحادية/٢٠٢١) هي الاصل استناداً الى أحكام المادة (٢/٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وكررت وكيلتا المدعيين دعوى موكليهما وطلبنا الحكم وفقها وازافتا بأن دائرة المدعيين تتبعان وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة وقدمتا اللائحتين المؤرختين في ٢٠٢١/٦/٢٨ و ٢٠٢١/٧/٦ وزود وكلاء المدعي عليهم بنسخة منهما وطلب وكلاء المدعي عليهم رد الدعويين وكرر أطراف الدعوى آخر اقوالهم وحيث لم يبق ما يقال أفهمت المحكمة ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرارها الآتي في ٢/ذي الحجة/١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٠٢١/٧/١٣ ميلادية.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعيين تضمنتا طلب الحكم بالزام المدعي عليهم بتضمين نص المادة (١٦) من قانون وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٢ في قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠٢١ وإضافة نص المادة (٢٠) من قانون الموازنة العامة رقم (١) لسنة ٢٠١٩ الى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ ولدى الرجوع الى احكام المادة (٩٣) من دستور



كو^٧مارى عيراق
داد كاى بالآي ئينتيجادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٣١ وموحدتها ٣٢/اتحادية/ ٢٠٢١

جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ نجد أنها بينت اختصاصات هذه المحكمة بـ (أولاً - الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة . ثانياً - تفسير نصوص الدستور . ثالثاً - الفصل بالقضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة. رابعاً الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية. خامساً - الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم او المحافظات . سادساً - الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون. سابعاً - المصادقة على النتائج النهائية الانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب. ثامناً - أ - الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم . ب - الفصل في تنازع الاختصاص بين الهيئات القضائية للأقاليم او المحافظات غير المنتظمة في اقليم.) وليس من بينهما ما ورد من طلبات في دعوى المدعين إذ أن الزام المدعى عليهم بتضمين نص مادة معينة من قانون ما في قانون الموازنة العامة الاتحادية يخرج عن اختصاصات هذه المحكمة المبينة في المادتين آفتي الذكر وتبعاً لما تقدم تكون دعوى المدعين فاقدتان لسنداها من الدستور وحريتان بالرد عليه قرر رد دعوى المدعين اضافة لوظيفتهما من جهة الاختصاص وتحميلهما المصروفات القضائية واتعاب محاماة

الرئيس
جاسم محمد عبود

زهراء / ٨

كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣١ وموحدتها ٣٢/اتحادية/ ٢٠٢١

وكلاء المدعى عليهم اضافة لوظائفهم مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع وفق القانون
حكماً باتاً وصدر استناداً الى احكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة
٢٠٠٥ والمادة (٥/٥) ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥
المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في ٢/ذي الحجة /١٤٤٢ هجرية الموافق
٢٠٢١/٧/١٣ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

عضو
خاند طه احمد